

قرار وزاري
رقم ٨٥/١٣
في شأن التعليم الصناعي

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٠/١٨ باعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٠ في شأن ادخال التعليم الثانوي الصناعي في الخطة العامة للتعليم الثانوي واعتماد النظام الأساسي للمدرسة الثانوية الصناعية بصحار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : مع مراعاة الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥٠ في شأن التعليم الثانوي الصناعي ، يلغى القبول بالمرحلة الاعدادية الصناعية بصحار اعتبارا من العام الدراسي : ١٩٨٦/٨٥ م ، مع استمرار الدراسة بالنسبة لطلبة المرحلة المذكورة الذين التحقوا بها في العام الدراسي : ١٩٨٥/٨٤ م . والأعوام السابقة حتى يتم تخريجهم .

مادة ٢ : تكون تبعية المدرسة الثانوية الصناعية من الناحية الادارية والمالية لادارة التربية والتعليم لمنطقة الباطنة ومن الناحية الفنية لدائرة التعليم التقني .

مادة ٣ : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨) .
الصادرة في ١٦/٣/١٩٨٥ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/١٦
بشأن اصدار اللائحة التنظيمية للتربية العسكرية

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٨/١٣ في شأن ادخال نظام الانضباط العسكري في المناهج التربوية العمانية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام في سلطنة عمان .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية (المرافقة) في شأن التربية العسكرية لطلاب المرحلة الثانوية بمدارس التعليم العام اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ م .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ جمادي الثانية ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٣ مارس ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنزري

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٩) .

الصادرة في ١٩٨٥/٤/١ م .

اللائحة التنظيمية للتربية العسكرية

المادة الاولى : مفهوم التربية العسكرية :

هي التربية العسكرية الهادفة الى بث روح التماسك والطاعة والولاء والتعاون في الدفاع عن الشرف والوطن .

المادة الثانية : الأهداف :

- ١ - تجسيد الأحوال التربوية السليمة بالسلوك الاخلاقي القويم تأكيدا للسياسة التعليمية الرشيدة التي أرسى قواعدها جلاله السلطان المعظم .
- ٢ - تنمية روح الانتماء وحب الوطن وفضائل الجندية في البسالة والتضحية والفداء .
- ٣ - تنشئة الشباب على نبذ النزعات الفردية والتواكل وغرس الاعتماد على النفس والاقبال على المسؤولية وتحملها .
- ٤ - ترسيخ الثقة بالنفس لتنمية الاتجاهات السليمة لحب الوطن والعمل الجماعي .
- ٥ - معايشة الشباب لواقع الحياة العملية وتزويدهم بالمهارات والمعلومات والحقائق والخبرات العسكرية التي تفيدهم في خدمة الوطن اذا ما دعت الحاجة .
- ٦ - تدريب الشباب على متطلبات الحياة العسكرية من تحمل وقوة ونظام .
- ٧ - تبصير الشباب بما أحرزته قوات السلطان المسلحة من تقدم .
- ٨ - تهيئة الراغبين من الشباب للدراسات العسكرية العليا .

المادة الثالثة : شروط الالتحاق :

- ١ - أن يكون الطالب عماني الجنسية .
- ٢ - أن يكون لائقا صحيا و بدنيا .
- ٣ - أن لا يقل عمره عن خمسة عشر عاما .
- ٤ - أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٥ - أن يكون ملتزما بالادوام المدرسي .
- ٦ - أن يتم اختيار المتحقين من طلاب الصفين الأول والثاني الثانوي .

المادة الرابعة : الجهات المسؤولة عن التربية العسكرية :

أولا : لجنة الاشراف على التربية العسكرية وتشكل من :

- ١ - مدير عام التعليم بوزارة التربية والتعليم
رئيسا وشئون الشباب
- ٢ - مديرة دائرة التعليم العام بوزارة التربية والتعليم
عضوا وشئون الشباب
- ٣ - مديرة دائرة الأنشطة التربوية بوزارة التربية والتعليم
عضوا وشئون الشباب
- ٤ - مدير دائرة الموازنة بوزارة التربية والتعليم
عضوا وشئون الشباب
- ٥ - ممثلان لوزارة الدفاع تختارهما وزارة الدفاع
أعضاء
- ٦ - مدير شئون المناطق العلمية بوزارة التربية والتعليم
مقررا وشئون الشباب

ثانيا : اللجان المحلية على مستوى المناطق التعليمية وتشكل من :

- ١ - مديرو ادارات التربية والتعليم .
- ٢ - قادة الكتائب بالمناطق
- ٣ - مديرو المدارس الثانوية المعنية بالأمر .

(أ) مهام لجنة الاشراف :

- ١ - تكون مهام لجنة الاشراف على التربية العسكرية هي دراسة وتحليل الآراء والمقترحات والتقارير الواردة من اللجان المحلية واتخاذ القرارات اللازمة على ضوءها بالاضافة الى المصادقة على الموازنة السنوية للتربية العسكرية .
- ٢ - تحديد أعداد الطلبة المتحقين سنويا وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع ووفق أحكام المادة الثالثة .

(ب) مهام اللجان المحلية :

- ١ - اختيار الطلاب المتحقين طبقا للشروط الواردة في المادة الثالثة .
- ٢ - اختيار المشرفين على الطلاب المتحقين .
- ٣ - متابعة سير تدريب المتحقين في المواقع العسكرية .

- ٤ - تأمين كافة احتياجات ومستلزمات التربية العسكرية .
- ٥ - اعداد الموازنة السنوية للتربية العسكرية في المنطقة ورفعها الى لجنة الاشراف للتصديق عليها .

المادة الخامسة : مناهج التربية العسكرية :

توضع مواد المناهج من قبل وزارة الدفاع مع مراعاة تضمنها للأنشطة التالية :

- ١ - التدريب على الأسلحة .
- ٢ - تدريب المشاه .
- ٣ - زيارة المواقع العسكرية .
- ٤ - الرياضة البدنية .
- ٥ - علم الإدارة العسكرية .

المادة السادسة : الحوافز والمكافآت :

- ١ - يمنح كل طالب ملتحق بالتربية العسكرية درجتين تضافان الى متوسط الفترتين في جميع المواد .
- ٢ - يحصل كل طالب ملتحق على شهادة من وزارة الدفاع عند نهاية دورة التربية العسكرية تفيد اجتيازه البرنامج المقرر .
- ٣ - يمنح الطلاب المتفوقون جوائز نقدية تشجيعية عند نهاية الدورة .
- ٤ - يحصل كل طالب على ميدالية تذكارية تقديرا له للالتحاق بدورة التربية العسكرية .
- ٥ - يمنح المشرفون العسكريون شهادات تقدير من رؤساء اللجان المحلية للتربية العسكرية .

المادة السابعة : الاعتمادات المالية :

يراعى أن تفى الاعتمادات المالية بالاحتياجات التالية :

- ١ - تقديم وجبتين أسبوعيا لكل ملتحق أثناء فترة التدريب .
- ٢ - تأمين المواصلات للملتحقين من وإلى أماكن التدريب أثناء فترة التدريب .
- ٣ - صرف بدل عمل اضافي للسائقين العاملين بالتربية العسكرية حسبما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
- ٤ - تصرف مكافأة تشجيعية للعاملين على تغذية الطلاب بالتربية العسكرية عند نهاية الدورة لثلاث فترات بواقع ٥٠% من الراتب الأساسي .
- ٥ - اعتماد المبالغ اللازمة للجوائز التشجيعية للطلاب المتفوقين ، والجوائز التقديرية للمدرسين العسكريين والشهادات والميداليات لجميع الملتحقين كما تقدرها اللجان المحلية في المناطق التعليمية .
- ٦ - اعتماد المبالغ اللازمة للحفل الختامي لتخريج الطلبة الملتحقين .
- ٧ - صرف مكافآت تشجيعية لعلمي وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب المشرفين على الطلبة الملتحقين بواقع ٥٠% من الراتب الأساسي ولثلاث فترات فقط .

المادة الثامنة : أحكام عامة :

- ١ - تبدأ دورة التربية العسكرية اعتبارا من الاسبوع الثالث من بداية العام الدراسي سنويا .
- ٢ - يكون التدريب بواقع يومين في الاسبوع ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر .
- ٣ - يجب على الجميع الالتزام التام بقوانين التدريب وتنفيذ التوجيهات الصادرة من وزارة الدفاع في هذا الشأن
- ٤ - في حالة تغيب أى طالب عن التدريب بدون عذر مقبول تتخذ ضده الاجراءات التالية :

- (أ) تنبيه أول يحفظ في ملفه بالمدرسة .
- (ب) اذا عاود غيابه ينذر كتابيا و يحفظ الانذار في ملفه بالمدرسة .
- (ج) اذا تكرر غيابه يفصل من التربية العسكرية و يحرم من جميع المنح والحوافز و يعلن فصله في اجتماع يضم جميع الطلبة بقرار من اللجنة المحلية .
- (د) يعد المشرفون العسكريون تقارير فردية عن مستوى كل ملتحق وترفع التقارير الى اللجان المحلية لاحتها للجنة الاشراف على التربية العسكرية .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٢٠

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ باصدار قانون البعثات والاعانات الدراسية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والاعانات الدراسية .
وعلى رسائل ديوان شئون الموظفين رقم ٦١٦٢ بتاريخ ٨٤/٨/٢٥ . ووزارة التجارة والصناعة رقم ٤٩١٦ بتاريخ ٨٤/٨/١٨ . وغرفة تجارة وصناعة عمان رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٥ م المتضمنة ترشيح ممثلين لهذه الجهات لعضوية لجنة توزيع الخريجين للعمل في القطاع الخاص .

تقرر

مادة ١ : تشكل لجنة تختص بتوزيع نسبة ٢٠% من عدد الخريجين الذين انهوا دراستهم بنجاح سنويا على القطاع الخاص داخل السلطنة .

مادة ٢ : تتكون اللجنة من :

رئيسا
ممثل ديوان شئون الموظفين
(لا تقل درجته عن درجة مدير عام)
عضوا
ممثل وزارة التجارة والصناعة
عضوا
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان
وفي حالة تغيير الرئيس أو احد الاعضاء لاي سبب من الاسباب يحل محله من ترشحه الجهة التي تغير ممثلها تلقائيا و بنفس المستوى الوظيفي .

مادة ٣ : تختص اللجنة بما يلي :

— تحديد الاسس والاجراءات اللازمة لتوزيع النسبة المقررة من عدد الخريجين (٢٠% سنويا) للعمل في القطاع الخاص داخل السلطنة .